



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم  
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	بلدان خارج دول المغرب العربي	
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة
Télex : 65 180 IMPOF DZ	سنة	سنة
بنك الفلاحة والتنمية الريفيّة KG 68 060.300.0007	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج
حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج
بنك الفلاحة والتنمية الريفيّة 060.320.0600.12	تزايد عليها	
	نفقات الإرسال	

النسخة الاصلية .....  
النسخة الاصلية وترجمتها ...

ثمن النسخة الاصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

## فهرس

## مراسيم تنظيمية

- 3 مرسوم رئاسي رقم 97 - 495 مؤرخ في 24 شعبان عام 1418 الموافق 24 ديسمبر سنة 1997، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية.....
- 4 مرسوم رئاسي رقم 97 - 496 مؤرخ في 27 شعبان عام 1418 الموافق 27 ديسمبر سنة 1997، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.....
- 5 مرسوم رئاسي رقم 97 - 497 مؤرخ في 27 شعبان عام 1418 الموافق 27 ديسمبر سنة 1997، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية الدولة.....
- 7 مرسوم رئاسي رقم 97 - 498 مؤرخ في 27 شعبان عام 1418 الموافق 27 ديسمبر سنة 1997، يتعلق بالتسيير الإداري والمالي للمراكز الدبلوماسية والقنصلية.....
- 11 مرسوم رئاسي رقم 97 - 499 مؤرخ في 27 شعبان عام 1418 الموافق 27 ديسمبر سنة 1997، يتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة.....

## إعلانات

## المجلس الدستوري

- 12 إعلان رقم 97 / 02 / م.د. مؤرخ في 27 شعبان عام 1418 الموافق 27 ديسمبر سنة 1997، يتعلق بنتائج انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.....

# مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 24 المؤرخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 1997 اعتماد قدره ستون مليون دينار (60.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37-91 نفقات محتملة - احتياطي مجمع.

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 1997 اعتماد قدره ستون مليون دينار (60.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الدينية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شعبان عام 1418 الموافق 24 ديسمبر سنة 1997.

اليمين زروال

مرسوم رئاسي رقم 97 - 495 مؤرخ في 24 شعبان عام 1418 الموافق 24 ديسمبر سنة 1997، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 01 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 20 سبتمبر سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1997،

## الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة ( دج )
11 - 31	وزارة الشؤون الدينية الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	44.400.000
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأجور الرئيسية..... مجموع القسم الأول	44.400.000

## الجدول الملحق ( تابع )

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة ( دج )
12 - 32	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح المصالح اللامركزية التابعة للدولة - معاش الخدمة والاضرار الجسدية..... مجموع القسم الثاني	600.000 600.000
13 - 33	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي..... مجموع القسم الثالث	13.000.000 13.000.000
12 - 37	القسم السابع الثققات المختلفة المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الدفع الجزافي..... مجموع القسم السابع مجموع العنوان الثالث مجموع الفرع الجزئي الثاني مجموع الاعتمادات المخصصة	2.000.000 2.000.000 60.000.000 60.000.000 60.000.000

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 08 المؤرخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1997 اعتماد قدره مائة وثلاثة وخمسون مليوناً وخمسمائة ألف دينار (153.500.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37-91 نفقات محتملة - احتياطي مجمع.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1997 اعتماد قدره مائة وثلاثة وخمسون مليوناً وخمسمائة ألف دينار (153.500.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية - وفي الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1418 الموافق 27 ديسمبر سنة 1997.

اليامين زروال

مرسوم رئاسي رقم 97 - 496 مؤرخ في 27 شعبان عام 1418 الموافق 27 ديسمبر سنة 1997، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الاولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 01 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1418 الموافق 20 سبتمبر سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1997،

## الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة ( دج )	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الشؤون الخارجية الفرع الجزئي الثاني المصالح الموجودة بالخارج العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
30.300.000	المصالح الموجودة بالخارج - الأجور الرئيسية.....	11 - 31
37.100.000	المصالح الموجودة بالخارج - المنح والتعويضات المختلفة.....	12 - 31
	المصالح الموجودة بالخارج - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها.....	13 - 31
2.000.000		
69.400.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
1.100.000	المصالح الموجودة بالخارج - المنح العائلية.....	11 - 33
1.000.000	المصالح الموجودة بالخارج - الضمان الاجتماعي.....	13 - 33
2.100.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
15.000.000	المصالح الموجودة بالخارج - تسديد النفقات.....	11 - 34
25.000.000	المصالح الموجودة بالخارج - التكاليف الملحقة.....	14 - 34
42.000.000	المصالح الموجودة بالخارج - الإيجار.....	93 - 34
82.000.000	مجموع القسم الرابع	
153.500.000	مجموع العنوان الثالث	
153.500.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
153.500.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 01 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1997،

مرسوم رئاسي رقم 97 - 497 مؤرخ في 27 شعبان عام 1418 الموافق 27 ديسمبر سنة 1997، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية الدولة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 20 سبتمبر سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 11 المؤرخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1997 اعتماد قدره مائتا مليون دينار (200.000.000 دج)

مقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1997 اعتماد قدره مائتا مليون دينار (200.000.000 دج) يقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1418 الموافق 27 ديسمبر سنة 1997.

اليامين زروال

### الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملفظة ( د ج )
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة الفرع الأول الإدارة العامة الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع النفقات المختلفة	
05 - 37	الإدارة المركزية - الانتخابات	60.000.000
	مجموع القسم السابع	60.000.000
	مجموع العنوان الثالث	60.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	60.000.000
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
11 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأجور الرئيسية	15.000.000

## الجدول الملحق ( تابع )

الاعتمادات ( الملقاة ( دج )	العناوين	رقم الأبواب
25.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة.....	12 - 31
15.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الموظفون المناوبون والمياومون	13 - 31
55.000.000	- الأجور ولواحقها..... مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
45.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية.....	11 - 33
45.000.000	مجموع القسم الثالث	
100.000.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
40.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الدعم المباشر لمداهيل الفئات الاجتماعية المحرومة.....	12 - 46
40.000.000	مجموع القسم السادس	
40.000.000	مجموع العنوان الرابع	
140.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
200.000.000	مجموع الفرع الأول	
200.000.000	مجموع الاعتمادات الملقاة	

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996، لا سيما المادتان 65 و 101 منه،

مرسوم رئاسي رقم 97 - 498 مؤرخ في 27 شعبان عام 1418 الموافق 27 ديسمبر سنة 1997، يتعلق بالتسيير الإداري والمالي والمراكز الدبلوماسية والقنصلية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 6 و 125 ( الفقرة الأولى ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 314 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بإجراء تسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامّة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كميّات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرّد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 46 المؤرخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق 6 فبراير سنة 1993 الذي يحدّد آجال دفع النفقات وتحصيل الأوامر بالإيرادات والبيانات التنفيذية وإجراءات قبول القيم المنعقدة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 268 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1418 الموافق 21 يوليوس سنة 1997 الذي يحدّد الإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها، ويضبط صلاحيّات الأمرين بالصرف ومسؤولياتهم،

يرسم ما يأتي :

## الباب الأول

### ميزانية التسيير

المادة الأولى : يحدّد هذا المرسوم التسيير الإداري والمالي للمراكز الدبلوماسية والقنصلية، تطبيقا للأحكام التشريعية السارية على المحاسبة العمومية.

المادة 2 : تتمتع المراكز الدبلوماسية والقنصلية بميزانية تسيير يحددها وزير الشؤون الخارجية.

تقدّم المراكز الدبلوماسية والقنصلية التقديرات المالية كلّ سنة للإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية حسب التنظيم المعمول به.

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 59 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمّن تحديد اختصاصات سفراء الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 60 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمّن تحديد اختصاصات قناصل الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 103 المؤرخ في 11 رجب عام 1397 الموافق 28 يونيو سنة 1977 والمتعلق بالتسيير الإداري والمالي للبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 217 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1406 الموافق 26 غشت سنة 1986 والمتضمّن إحداث لجنة وطنية تتولّى العمليات العقارية في الخارج، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 359 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 الذي يحدّد صلاحيّات وزير الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 442 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 والمتضمّن القانون الأساسي للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 311 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 312 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 الذي يحدّد شروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين وإجراءات مراجعة باقي الحسابات وكميّات اكتتاب تأمين يغطي مسؤولية المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 313 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 الذي يحدّد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكميّاتها ومحتواها،



وبهذه الصفة، يتعين عليه أن يرسل كل سنة إلى مجلس المحاسبة الحساب الإداري للمركز، وفقا للتشريع المعمول به.

**المادة 9:** رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي، مسؤول عن التسيير الإداري للمركز. ويكون كذلك، مسؤولا مدنياً وجزائياً، عن استعمال الأملاك الموضوعة تحت تصرف المركز والمحافظة عليها وصيانتها.

### الباب الثالث

#### صلاحيات العون المحاسب ومسؤولياته

**المادة 10:** يعهد بعمليات تسديد النفقات، وتحصيل الإيرادات، ومسك المحررات المحاسبية، وحفظ الأموال والسندات المالية، في المراكز الدبلوماسية والقنصلية، لعون محاسب يعتمد الوزير المكلف بالمالية وفقاً للتنظيم المعمول به.

وبهذه الصفة، يتعين على العون المحاسب أن يرسل كل سنة حساب تسييره إلى مجلس المحاسبة.

**المادة 11:** يوقع العون المحاسب ورئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي الصكوك البنكية المخصصة لتسديد النفقات.

**المادة 12:** يمكن أن يكلف العون المحاسب في بعض الحالات بتسيير مركزين دبلوماسيين أو قنصليين أو أكثر.

**المادة 13:** تحدّد مسؤولية العون المحاسب للمراكز الدبلوماسية والقنصلية بموجب التنظيم الذي يحدّد مسؤولية المحاسبين العموميين.

### الباب الرابع

#### صلاحيات الملحق الإداري والمالي ومسؤولياته

**المادة 14:** يكلف الملحق الإداري والمالي بالتسيير الإداري للمركز تحت مسؤولية رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي. ويكلف كذلك بتسيير ممتلكات الدولة العقارية والمنقولة، الموضوعة تحت تصرف المركز.

**المادة 3:** يتولّى وزير الشؤون الخارجية التوزيع السنوي للاعتمادات المالية لفائدة كل مركز على أساس تصنيف مالي موحد.

يتلقّى كل مركز، خلال الفصل الثلاثي الأول، إخطاراً خاصاً بالاعتمادات السنوية المخصصة له.

يأمر وزير الشؤون الخارجية بدفع الأموال الجاهزة الضرورية لتنفيذ ميزانيات المراكز الدبلوماسية والقنصلية كل فصل ثلاثي، وحسب كل باب.

**المادة 4:** يمكن وزير الشؤون الخارجية إدخال تغييرات خلال السنة على توزيع الاعتمادات المالية بين المراكز الدبلوماسية والقنصلية.

**المادة 5:** تحصل المراكز الدبلوماسية والقنصلية كل سنة على اعتمادات مالية بعنوان المصاريف غير المرتقبة.

توضّح كميّات تنفيذ هذا النوع من النفقات بتعليمية مشتركة بين وزير الشؤون الخارجية والوزير المكلف بالمالية.

**المادة 6:** تقيّد إيرادات الباقي المستحق من السنة المالية السابقة، والفوائد المحصل عليها عن طريق الودائع لأجل معين، واسترجاع المبالغ غير المستحقة، في حساب مفتوح تحت عنوان الحصيلات المختلفة لميزانية الدولة.

تخصم هذه المبالغ من دفعات الاقساط المالية الثلاثية للمركز وتقيّد في ميزانية الدولة حسب كميّات تحدّد بتعليمية مشتركة بين وزير الشؤون الخارجية والوزير المكلف بالمالية.

**المادة 7:** تعفى الوثائق المتضمنة نفقات المراكز الدبلوماسية والقنصلية من تأشيرة المراقب المالي.

### الباب الثاني

#### صلاحيات رئيس المركز ومسؤولياته

**المادة 8:** يكون رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي أمراً ثانوياً بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بميزانية المركز.

**المادة 20 :** توضع إيرادات الرسوم القنصلية في حساب مفتوح لهذا الغرض وتحوّل دورياً إلى أمين الخزانة المركزي. وتحدّد تعليمة مشتركة بين وزير الشؤون الخارجية والوزير المكلف بالمالية كميّات هذه التحويلات ودوريّتها.

### الباب السابع التفتيش

**المادة 21 :** يمكن مصالح وزارة الشؤون الخارجية أن تقوم بتفتيشات قصد مراقبة استخدام المركز الدبلوماسي أو القنصلي الوسائل المالية والمادية الموضوعة تحت تصرّفه ، وذلك دون الإخلال بالتفتيشات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

### الباب الثامن أحكام انتقالية

**المادة 22 :** تتمّ تسوية وضعية الملحقين الإداريين والماليين العاملين بصفة أعوان محاسبين في المراكز الدبلوماسية والقنصلية عند تاريخ التوقيع على هذا المرسوم، باقتراح من وزير الشؤون الخارجية، وفقاً للتنظيم المعمول به.

### الباب التاسع أحكام ختامية

**المادة 23 :** توضّح كميّات تنفيذ هذا المرسوم، كلّما دعت الحاجة، بنصوص تطبيقية.

**المادة 24 :** تلغى أحكام المرسوم رقم 77 - 103 المؤرّخ في 28 يونيو سنة 1977 والمذكور أعلاه.

**المادة 25 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1418 الموافق 27 ديسمبر سنة 1997.

اليمين زروال

**المادة 15 :** يمارس الملحق الإداري والمالي وظيفة العون المحاسب في المراكز الدبلوماسية والقنصلية.

**المادة 16 :** يكلف الملحق الإداري والمالي بمسك دفتر جرد العتاد والمنقولات التابعة للدولة والموضوعة تحت تصرّف المركز الدبلوماسي أو القنصلي.

يراقب رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي بانتظام القيد اليومي في دفتر الجرد ومدى صحة المحرّرات المسجّلة فيه. وهو مسؤول عن جرد الأملاك من أثاث وعقارات، المكتسبة أو الموضوعة تحت تصرّف المركز.

### الباب الخامس

#### تسيير الأملاك المنقولة والعقارية

**المادة 17 :** يخضع لإذن مسبق من الإدارة المركزية ، اكتساب الأملاك العقارية للدولة الموضوعة تحت تصرّف المراكز الدبلوماسية والقنصلية، أو تاجيرها ، أو بيعها.

تتمّ عمليات التنازل عن الأملاك المنقولة وسحبها عند ثبوت عدم صلاحيتها طبقاً للتنظيم المعمول به.

**المادة 18 :** يحال كلّ مشروع ترميم عقار تابع لميزانية التجهيز أو تهيئته إلى الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية قصد اتخاذ قرار في شأنه.

### الباب السادس

#### الرسوم القنصلية

**المادة 19 :** يتمّ قبض الرسوم القنصلية، عند إصدار الوثائق والعقود القنصلية، مقابل تقديم وصل دفع.

يتمّ قبض هذه الرسوم - بالقيمة التي يحددها القانون - بالعملة المحلية على أساس سعر الصّرف المحدّد بتعليمة مشتركة بين وزير الشؤون الخارجية والوزير المكلف بالمالية.

- عبد المجيد جبار
- محمد جبريط
- حسين جودي
- زين العابدين حشيشي
- إسماعيل حمداني
- عبد الرحمن دندن
- رشيد ربيعي
- عبد الله ركيبي
- الطاهر زبيري
- عز الدين زراي
- عبد الحميد زوزو
- لمين شريط
- سليمان شيخ
- بوجمعة صويلح
- محمد الشريف طالب
- بشير طويل
- محمد الشريف عباس
- كمال عبد الرحيم
- مصطفى عبيد
- ليلى عسلاوي
- محمد عليوي
- محيي الدين عميمور
- عمّار عوابدي
- براهيم فخار
- بوزيد لزهاري
- غوتي مكاشة
- أحمد مرّاني
- أحمد مطاطلة
- عمّار مهدي

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1418 الموافق 27 ديسمبر سنة 1997.

اليمين زروال

مرسوم رئاسي رقم 97 - 499 مؤرخ في 27 شعبان عام 1418 الموافق 27 ديسمبر سنة 1997، يتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 78 - 101 (الفقرة 3) و103 و105 و125 - 1 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لاسيما المواد 5 و7 و128 و129 منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعين، تطبيقا لأحكام المادة 101 (الفقرة 3) من الدستور، أعضاء في مجلس الأمة، السيدات والسادة الآتية أسماؤهم :

- عبد الله الحاج
- محمد القورصو
- بشير أحمد باي
- زهور أونيسي
- مقران آيت العربي
- عبد الحق برارحي
- مدني برادعي
- بوعلام بسايح
- مصطفى بلمهدي
- مريم بلميهوب زرداني
- أحمد بن بيتور
- سعيدة بن حبيلس
- أنيسة بن عامر
- حسين بن معلم
- صالح بوبنيدر
- سيد أحمد بوشناق خالدي
- محمد الطاهر بوزغوب
- عبد اللطيف بوكعباش
- بشير بومعزة

# إعلانات

## المجلس الدستوري

إعلان رقم 02/م.د/97 مؤرخ في 27 شعبان عام 1418 الموافق 27 ديسمبر سنة 1997، يتعلق بنتائج انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

إن المجلس الدستوري،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 98، 101، 102، و163 ( الفقرة الثانية ) منه،

- وبمقتضى النظام المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لاسيما المواد 122، 123، 124، 144، 146، 147، 148 و149 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 08 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 143 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 410 المؤرخ في 8 رجب عام 1418 الموافق 9 نوفمبر سنة 1997 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 278 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1418 الموافق 26 يوليو سنة 1997 الذي يحدد كفاءات تطبيق أحكام

المادتين 97 و99 من الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لتحديد عدد المقاعد المطلوب شغلها لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 423 المؤرخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997، والمتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 شعبان عام 1418 الموافق 7 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد نص ورقة التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ومواصفاتها التقنية ولا سيما المادة 5 منه،

- وبعد الاطلاع على النتائج المدونة في محاضر اللجان الانتخابية الولائية،

- وبعد الاستماع للمقررين،

- واعتبارا أنه بعد تصحيح الأخطاء المادية وإدخال التعديلات التي يراها ضرورية،

يعلن أن نتائج الاقتراع تكون كالآتي :

أولا : أن النتائج الاجمالية لانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين الذي جرى يوم 25 شعبان عام 1418 الموافق 25 ديسمبر سنة 1997 هي كما يأتي:

- الناخبون المسجلون : 15003

- الناخبون المصوّتون : 14224

- نسبة المشاركة : 94,81 %

- الناخبون الممتنعون : 779

- عدد الأصوات المعبر عنها : 13258

- عدد الأصوات الملقاة : 966.

ثانيا : إن نتائج هذه الانتخابات على مستوى كل دائرة انتخابية هي كالآتي :

**جدول يتضمن نتائج انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين**

عدد الأصوات المتحصل عليها	المرشحان الفائزان	عدد الأصوات الملقاة	الناخبون الممتنعون	عدد الأصوات المعبر عنها	نسبة المشاركة	الناخبون		الدائرة الانتخابية
						المصوتون	المسجلون	
88	1. بن عبد الكريم عبد الكريم	07	02	236	٪ 99,18	243	245	أدرار
81	2. مازوزي عبد القادر							
213	1. شيخ أحمد	08	08	362	٪ 97,88	370	378	الشلف
136	2. بوطيبة محمد							
69	1. صديقي أحمد	12	03	202	٪ 98,61	214	217	الأغواط
53	2. بداوي ناصر							
169	1. بوقرنوس بوبكر	13	03	262	٪ 98,92	275	278	أم البواقي
141	2. بركاني بوزيد							
252	1. بن حمير بلقاسم	52	93	381	٪ 82,32	433	526	باتنة
243	2. هوامل نبيل							
250	1. عبید عبد المجید	25	28	436	٪ 94,27	461	489	بجاية
229	2. عمري بوعلام							
174	1. زريبي ندير	10	17	283	٪ 94,52	293	310	بسكرة
159	2. مزغيش بوزيدي							
67	1. لعرايبي عبد الله	12	02	184	٪ 98,98	196	198	بشار
53	2. عباد العربي							
96	1. بوشكير محمد	21	29	246	٪ 90,20	267	296	البلدية
83	2. قايد صالح							

## جدول (تابع)

عدد الأصوات المتحصل عليها	المرشحان الفائزان	عدد الأصوات الملقاة	الناخبون الممتنعون	عدد الأصوات المعبر عنها	نسبة المشاركة	الناخبون		الدائرة الانتخابية
						المصوتون	المسجلون	
127	1. خليفة عبد القادر	14	19	373	% 95,32	387	406	البويرة
101	2. قميري محمد							
44	1. أماد مصطفى	00	03	112	% 97,39	112	115	تامنغست
30	2. بن مسعود عثمان							
181	1. بوساحية التونسي	23	02	252	% 99,27	275	277	تبسة
160	2. طرطار أحمد							
316	1. أوشراف الميلود	35	10	443	% 97,95	478	488	تلمسان
215	2. قوار منير							
138	1. بلحاج جمال الدين	29	11	349	% 97,17	378	389	تيارت
96	2. بوطويقه بن حليلة							
321	1. حمداش عبد القادر	21	53	548	% 91,48	569	622	تيزي وزو
317	2. سي محمد ويزة زوجة شيتي							
178	1. بكار لخضر	73	68	589	% 90,68	662	730	الجزائر
141	2. دواقي حبيب							
172	1. القيزي علي	20	06	313	% 98,23	333	339	الجلفة
167	2. بن ناجي محمد							
134	1. بو الشعير عبد السلام	05	08	280	% 97,27	285	293	جيجل
102	2. ياحي محمد كمال							

## جدول (تابع)

عدد الاصوات المتحصل عليها	المرشحان الفائزان	عدد الاصوات الملفأة	الناخبون المتنوعون	عدد الاصوات المعبّر عنها	نسبة المشاركة	الناخبون		الدائرة الانتخابية
						المصوتون	المسجلون	
345	1. قنفي صالحي الدين	28	22	529	% 96,20	557	579	سطيف
338	2. مزعاش محمد أمين							
74	1. حفصي نورية	14	03	152	% 98,22	166	169	سعيدة
63	2. حمادي بلقاسم							
214	1. قاطي زهير المدعو منير	51	26	298	% 93,06	349	375	سكيكدة
200	2. بشيري مصطفى							
144	1. بشير بويجرة نصر الدين	49	41	343	% 90,53	392	433	سيدي بلعباس
97	2. عزي بن ثابت							
92	1. طالب عبد الله	08	19	144	% 88,88	152	171	عنابة
84	2. تميم حميد							
120	1. وارث بوقرة	13	05	285	% 98,34	298	303	قالمة
102	2. معايفية السعيد							
115	1. زرمان سليم	11	05	165	% 97,23	176	181	قسنطينة
102	2. بن صاري مراد							

جدول (تابع)

عدد الاصوات المتحصل عليها	المرشحين الفائزان	عدد الاصوات الملغاة	الناخبون المعتنعون	عدد الاصوات المعبر عنها	نسبة المشاركة	الناخبون		الدائرة الانتخابية
						المسجلون	المصوتون	
243	1 . بن نعيجة جلول	26	56	461	89,68%	487	543	المدينة
220	2 . شيكر السعيد منصور							
179	1 . بوزوينة عبد الله	32	04	287	98,76%	319	323	مستغانم
149	2 . طاجين محمد							
274	1 . حاجي عثمان	34	07	383	98,34%	417	424	مسيلة
258	2 . زرواق أحمد							
302	1 . زاوي الجيلالي	28	19	371	95,45%	399	418	معسكر
294	2 . بوشنتوف سنوسي							
104	1 . بن واعر سليم	07	04	203	98,13%	210	214	ورقلة
63	2 . خاخه محمد							
190	1 . حمداو مختار	23	05	259	98,25%	282	287	وهران
174	2 . سومر عبد القادر							
148	1 . قنبر الجيلالي	09	16	174	91,95%	183	199	البيض
142	2 . جديل بن الدين							
28	1 . ماضوي احميدة	00	02	75	97,40%	75	77	إيليزي
27	2 . بوشيخي امهني							
181	1 . زواوي اعمر	07	25	285	92,11%	292	317	برج بوعريرج
176	2 . بوداش ناصر							
109	1 . قوري عبد العزيز	25	34	260	89,34%	285	319	بومرداس
102	2 . لعويرة عبد الحفيظ							



جدول (تابع)

عدد الأصوات المتحصل عليها	المرشحان الفائزان	عدد الأصوات الملقاة	الناخبون الممتنعون	عدد الأصوات المعبر عنها	نسبة المشاركة	الناخبون		الدائرة الانتخابية
						المسجلون	المصوتون	
129	1. جرمون-محمد	11	44	178	81,11%	189	233	الطارف
128	2. جفال حسين							
23	1. الطاهر علي	04	00	47	100%	51	51	تندوف
13	2. بيه سعيد							
168	1. مريان عمر	10	02	197	99,04%	207	209	تيسمسيلت
164	2. مصباح جيلالي							
139	1. تجاني عبد المالك	11	05	273	98,27%	284	289	الوادي
98	2. براهيم يوسف							
129	1. قليل الطاهر	08	01	193	99,50%	201	202	خنشلة
109	2. بن علي الشريف نور الدين							
140	1. قواسمية منصور	10	01	230	99,58%	240	241	سوق أهراس
136	2. عبيد رشيد							
155	1. خويضر الطاهر	14	20	241	92,72%	255	275	تيزابزة
146	2. دريوش مصطفى							
135	1. بن عالية محمد	27	26	264	91,79%	291	317	ميلة
129	2. بوغابة عمار							
195	1. بن سماعيل محمد	26	10	319	97,18%	345	355	عين الدفلى
131	2. بوزار قوادي محمد							
47	1. زلاطي بوجمعة	04	01	122	99,21%	126	127	النعامة
38	2. سعدي قدور							

## جدول ( تابع )

عدد الأصوات المتحصل عليها	المرشحان الفائزان	عدد الأصوات الملقاة	الناخبون الممتنعون	عدد الأصوات المعبر عنها	نسبة المشاركة	الناخبون		الدائرة الانتخابية
						المصوتون	المسجلون	
103	1 . طاهر محمد	07	05	245	98,05%	252	257	عين تيموشنت
55	2 . معروف محمد							
99	1 . طرياقو أحمد	07	06	139	96,06%	146	152	غرداية
97	2 . حني بكير							
267	1 . بلحاج جلول عبد الرحمان	82	00	285	100%	367	367	غليزان
257	2 . شادلي آسيا							
		966	779	13258	94,81%	14224	15003	المجموع

ينشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلساته المنعقدة بتاريخ 26 و 27 شعبان عام 1418 الموافق 26 و 27 ديسمبر سنة 1997.

رئيس المجلس الدستوري  
سعيد بو الشعير